

نزع الحكومة للأملاك واستحقاق المستأجر فيها

الشيخ: محمد الصالح العثيمين (يرحمه الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر في هذه الأوقات نزع الحكومة - وفقها الله تعالى - لبعض الأموال من الدور ونحوها بالقيمة للمصالح العامة لتوسيعة الأسواق أو إحداث أسواق جديدة أو موقف أو متجرات أو غيرها من مصالح البلدان والسكان، وربما كانت هذه الأموال المنزوعة مستأجرة فيحصل النزاع بين المالك والمستأجر فيما استلمه المالك من القيمة، حيث كانت بدلاً عن العين التي هي للملك والمنفعة التي هي للمستأجر.

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم.

نزع الحكومة للأملاك واستحقاق المستأجر فيها

الشيخ محمد الصالح العثيمين

وحل هذا النزاع أن يقال لا تخلو المسألة من حالين :

الحال الأولى : أن يكون المالك قد اشترط على المستأجر أنه متى نزعتها الحكومة فهو فسخ الإجارة ففي هذه الحال تنفسخ الإجارة إذا نزعتها الحكومة ويسقط من الأجرا بقسط ما بقي من المدة لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] ووفاء العقد يكون وفاء بأصله ووصفه ، وتعليق فسخ الإجارة بنزع الملك صحيح لأنه لا يتضمن محظوراً شرعاً ، حيث إن المستأجر لن يضيع حقه بانفساخ الأجرا لسقوط ما بقي منها بالقسط وليس ذلك من باب الميسر الذي يكون فيه العاقد إما غانماً وإما غارماً وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الأحكام التي تضمنتها غزوة هوازن (ص ٤٥٦ ج ٢ ط السنة المحمدية) أن في القصة دليلاً على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود فهو جائز إذا اتفقا عليه ورضيا به وأن أحمد نص عليه في جواز الخيار مدة غير محدودة حتى يقطعاه وأن هذا هو الراجح إذ لا محظوظ في ذلك ولا غرر ، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضيا بوجوب العقد . أ.هـ.

الحالة الثانية : أن لا يكون هذا الشرط فلا تنفسخ الإجارة بانتزاع الحكومة لها لأن انتزاع الحكومة لها شراء وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأن الإجارة لا تنفسخ إذا بيعت العين المستأجرة وتكون الأجرا للمشتري من حين العقد كما في (شرح المتنهى ص ٢٨٨ - ٢٨٩) و(شرح الإقاع ص ٣١٣ ج ٢ ط الشرفية على نفقة مقبل الذكير) ، آخر فصل الإجارة عقد لازم . وعلى هذا فإن تأخر هدم البيت ونحوه حتى انتهت مدة الإجارة فقد استوفي المستأجر منافعه ولا إشكال . وإن حصل الهدم قبل انتهاء المدة خير المستأجر

نزع الحكومة للأملاك واستحقاق المستأجر فيها

الشيخ محمد الصالح العثيمين

بين الفسخ لفوائد المنافع عليه بدون رضا منه وبين الإمضاء ويرجع بأجرة المثل فيما بقي له من المدة فإن فسخ رجع على المالك بأجرة ما بقي من المدة إن كان المالك قد قبضها كاملة وإلا سقطت أجرة ما بقي وإن أمضى لم يرجع على الحكومة لأن الحكومة سلمت قيمة المهدوم بمنافعه . وحيثئذ يرجع المستأجر على المالك بأجرة المثل كاملة إن كان المالك قد قبض الأجرة مقدماً وإلا رجع عليه بالفرق بين أجرة المثل وأجرة العقد .

مثال ذلك رجل استأجر بيته عشر سنين كل سنة بـألف درهم وعند تمام خمس سنين هدم البيت واختار المستأجر الفسخ فله ذلك ويسقط عنه من الأجرة خمسة آلاف درهم فإن كان قد سلم الأجرة كاملة رجع بالخمسة على المالك .

وإن اختار الإمضاء فإن كان قد سلم الأجرة كاملة للمالك رجع عليه بأجرة المثل للسنوات الخمس الباقية ، وإن سلم الأجرة سوى أجرة الخمس الباقية رجع عليه بالفرق بين الأجرتين أجرة المثل وأجر العقد فإذا قدر أن أجرة المثل في الخمس الباقية تبلغ ألفي درهم لـكل سنة رجع على المالك بخمسة آلاف درهم لأنها الفرق بين الأجرتين .

فإن قيل إن في هذا ظلماً للملك؟ قلنا لا ظلم لأن الملك قد قوم بمنافعه بحسب قيمتها وقت التقييم وقد استلمها المالك فلم يؤخذ منه شيء زائد على ما استلمه . وأيضاً فإن المنافع مدة الإجارة ملك للمستأجر فلا تجوز الحيلولة بينه وبين عوض ملكه الذي استلمه المالك .

فإن قيل لماذا لا تقولون إن حق المستأجر يتعلق بجميع عوض العين المؤجرة ويلزم المالك أن يشتري به بيته أو بيوتاً تسلم للمستأجر بدلاً عن المهدوم؟ قلنا لا نقول بذلك لأن عقد الإجارة وقع على عين البيت وقد زالت بالهدم إلى عوض فتعلق حقه بعوض هذه المنافع

نزع الحكومة للأملاك واستحقاق المستأجر فيها

الشيخ محمد الصالح العثيمين

وبتسليمه إياه يكون مستوفياً لحقه ، والمالك لم يتعق بذمته شيء حتى نلزمه بضمان المثل . فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الحكر «الصبرة» حيث قلتم في الحكر إنه يشتري بقيمة البيت الحكر المهدوم بيته أو بيتاً أو بيتاً تؤمن فيه الحكومية؟ قلنا الفرق أن المحتكر كالمالك فهو يتصرف بالعين بالهدم والبناء والبيع وليس عليه سوى تسليم الحكومية لمستحقها ولهذا تسلم القيمة له فلو سلطناه عليه لضاع حق صاحبها . ولأن بيت الحكر يرجع في النهاية لمستحق الحكومية فما عوضه إليه فلا يمكن تسلط غيره عليه . وأما المستأجر فإما يملك المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة ولا يملك التصرف في العين ولهذا إذا بيع المستأجر فالذي يتولى بيعه ويستلم ثمنه هو المالك دون المستأجر .

وما ذكرناه من رجوع المستأجر بأجرة المثل لما بقي من مدته أو الفسخ هو قياس ما ذكره الأصحاب رحمهم الله تعالى فيما إذا غصبت العين المستأجرة حيث جعلوا للمستأجر الخيار بين فسخ العقد وامضائه ويطالب الغاصب بأجرة المثل لأن العلة واحدة وهي تفويت المنافع على المستأجر ولهذا أحقوا به حدوث الخوف العام قالوا ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة ، وقالوا في تعليل حدوث الخوف العام إنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة فثبتت به الخيار كالغصب فتي بن بهذا صحة قياس ما ذكرناه على الغصب . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٩ / ٣ / ١٤٠٢ هـ